

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣١٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح لطلاب السنوات الأخيرة الذين سيتخرجون بنتيجة امتحانات الدورة الإضافية (التي حلّت محل الدورة التكميلية) الممنوحة بموجب المرسوم رقم /٢٣١/ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ بالتقديم إلى إعلان القبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

المادة ٢ - يمنح هؤلاء الطلاب فرصة لتقديم امتحان اللغة المطلوب للقيد في درجة الماجستير في موعد يحدد من قبل الوزير بالتنسيق مع الجامعات.

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفه.

دمشق في ١٠/٨/٢٠١٤

**رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي**

الدكتور مالك محمد علي

